جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون/ العام

وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنة)

أطروحة قدّمها الطالب

ضرغام جابر عطوش مواش

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

الدكتورة إسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي

1444 هـ 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿.... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة يوسف: آية (76)

الإهداء

إلى بلدي. . . . بلد الحضارات والأنبياء. . . . العراق

إلى من يفضلني على نفسه. . . ويدعو لي دائماً لأكون أفضل . . . والدي الغالي

إلى شمعة عمري التي انطفئت مبكراً . . . . . أمي رحمها الله

إلى من اشد بهم أزري عند شدتي. . . . . أخواتي وإخوتي

إلى من ساندتني في السراء والضراء. . . . . زوجتي المخلصة

إلى زهرة عمري . . . . أولادي. . زينب . . . رقية. . . أحمد

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

{لئن شكرتم لأزيدنكم}

صدق الله العلي العظيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره لتفضله علينا بكرمه ومننه بإتمام هذه الأطروحة .....

أما بعد فلا يسعني إلَّا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الاستاذة الفاضلة الدكتورة إسراء محمد علي سالم لتفضلها بقبول الإشراف على الأطروحة، ولما قدمته لي من نصائح وتوجيهات سديدة وأراء قيمة كان لها دور في تسهيل مهمتي وإظهار الأطروحة بالشكل الذي هي عليه، فجزاها الله عني خير الجزاء، كما و أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى أساتذتي في معهد العملين للدراسات العليا بدءاً من الأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد المعهد وكذلك أساتذتي في المرحلة التحضيرية واخص بالذكر الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود والأستاذ المساعد الدكتور علي عادل كاشف الغطاء و الأستاذ الدكتور خالد خضير دحام.

وعرفاناً مني بالجميل أتقدم بأسمى آيات الشكر والاعتزاز إلى رئيس محكمة التمييز قوى الأمن الداخلي اللواء الدكتور ماجد عبد علي حردان، وإلى رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة اللواء الدكتور عمار ماهر الخفاجي، وإلى الأخ الغالي العميد المهندس حسين مهدي صالح، وإلى الأخ والصديق المقدم الحقوقي عمار عاشور سالم، والأخ والصديق المقدم الحقوقي عبد الرضا عبد علي، وإلى المقدم الحقوقي عادل مهدي كزار، والشكر موصول إلى مدير القسم القانوني في مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف، وإلى مدير القسم القانوني في مديرية شرطة محافظة القادسية، لما قدموه لي من مساعدة وعون في رفد هذه الأطروحة بالقرارات القضائية، والمعلومة القانونية القيمة، وأتقدم بوافر الشكر إلى أمين المكتبة في كلية القانون جامعة الكوفة، وإلى أمين المكتبة في معهد العلمين للدراسات العليا، وإلى كادر مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء وكلية القانون جامعة بغداد وإلى كادر المكتبة العلوية المطهرة لما رفدوا هذه الأطروحة من مصادر مهمة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي الدراسات العليا في معهد العلمين للدراسات العليا لتعاونهم وحسن معاملتهم، وأنهي شكري إلى والدي الغالي وزوجتي العزيزة اللذين لم يبخلا

بتقديم أوجه التشجيع ومساندتهم الدائمة لي فجزى الله الجميع عني كل خير، ومن لم أذكره بقلمي شكراً له من أعماق قلبي.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المستخلص

من المعلوم أن قوى الأمن الداخلي تتولى مهمة حفظ الأمن العام والعمل على إنفاذ القانون، من خلال بعض الوسائل والتي منها استخدام القوة دون السلاح الناري أو استخدام السلاح الناري في بعض الحالات، وهي في حقيقتها مسؤولية تلقى على عاتق أفراد قوى الأمن الداخلي وليست ميزة لهم، مما دفع المشرع العمل على إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق غايته في حفظ الأمن والنظام من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي دون خوف أو تردد، فوضع نصوص تنظم وقف الإجراءات ومنح السلطة الإدارية التي يتبعها أفراد قوى الأمن الداخلي اختصاص وقف الإجراءات ضماناً لسير العدالة، عما يصدر منهم من أفعال تعد جرائم لو لم ترتكب أثناء الواجب أو أثناء حالة الدفاع الشرعي، إذ يهدف قرار وقف الإجراءات إلى تحقيق المصالح العامة بصورة مباشرة، وحماية القائمين على تحقيقها بصورة غير مباشرة، فضلاً عّما تقدم يهدف أيضا إلى تحقيق مصالح أفراد قوى الأمن الداخلي في حال مرضهم بأمراض معينة كالعاهة العقلية أو لغيبتهم لأسر أو فقد أثناء العمليات العسكرية، ولكن طعن بدستورية المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (17) لسنة 2008 أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق من قبل محاكم التحقيق ولعدة مرات فذهبت للإقرار بدستوريتها تارة وبعدم دستورية الفقرة (أولاً) منها تارة أخرى، مما دعا مجلس القضاء الأعلى في العراق إلى توجيه محاكم التحقيق بالعمل بنص المادة (111) من القانون نفسه، والمتضمنة عدم إلقاء القبض على أفراد قوى الأمن الداخلي أو تكليفهم بالحضور إلا بموافقة مرجعهم، مما ترتب على ذلك وقف للإجراءات بصورة حكمية أو ضمنية عند عدم الموافقة على تنفيذ أمر القبض أو عدم الموافقة على التكليف بالحضور أمام محاكم التحقيق من قبل مرجع المتهم.

ولم يقتصر الأمر على ما تقدم فقط بل منح المشرع لوزير الداخلية بموجب المادة (11) من القانون نفسه الاختصاص بإلغاء أي تحقيق مع أفراد قوى الأمن الداخلي يباشره مجلس أو لجنة تحقيقية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ وصوله إلى مكتبه، لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القرار للقانون أو لأي سبب مشروع يراه الوزير، إذ نص على أن " للوزير سحب التحقيق في أية قضية يجري التحقيق فيها و إيداعها الى سلطة تحقيق أخرى، وله إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيقي أو القائم بالتحقيق أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القانون أو لأسباب أخرى مشروعة خلال (15) خمس عشرة يوما من تاريخ ورود القرار الى مكتبه أو علمه بالقرار وله طلب إعادة التحقيق وفرض العقوبة المناسبة أو إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة". ولعمومية النص آنف الذكر جاء التطبيق العملي فيه شيئاً من التوسع في اختصاصات الوزير ليشمل عدد من جرائم الجنح وجرائم المخالفات والمخالفات الانضباطية، التي ينسب فيها تقصير لأفراد قوى الأمن الداخلي، وعلى العموم فالغاية الأساسية من وقف الإجراءات

ليس تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة، بل ترجيح المصلحة الراجحة على المرجوحة للحفاظ على المصلحة العامة على حساب مصلحة الأفراد إذ ما كانت تشكل خطراً أو سبباً في تهديد أمن الدولة أو أمن المجتمع.

ولم تكن طبيعة قرار وقف الإجراءات واحدة إذ قد يصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي وقد يصدر من الجهات الرئاسية (آمر الضبط الأعلى) في دعاوى يكون موضوعها جريمة وليس إدارياً، ورغم تحديد محكمة القضاء الإداري كجهة لنظر الطعن في قرار وقف الإجراءات الصادر من آمري الضبط، إلا ان ذلك يخالف الاختصاص النوعي للمحكمة، والتي تختص فقط بنظر الأوامر والقرارات الإدارية، والذي قد يفرغ الطعن من محتواه، إذا لا تبحث محكمة القضاء الإداري إلا الجوانب الشكلية كالاختصاص والتعسف باستخدام السلطة وغير ذلك، دون النظر إلى الأدلة المتوفرة أو مدى توفر حالة أداء الواجب لخروج ذلك عن اختصاصها النوعي، كما ان الطعن يتطلب تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية التي تعلوها من قبل أطراف الدعوى بما فيهم المدعي العام قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، فضلاً عن ذلك يكون قرار محكمة القضاء الإداري عرضه للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهذا يتطلب جهد ووقت كبير.

ومن الجدير بالذكر يكون لقرار وقف الإجراءات حجة أمام المحاكم الجزائية والمدنية على حداً سواء عندما يصدر لحالة أداء الواجب أو حالة الدفاع الشرعي، من دون القرار الصادر لحالة عرض العفو على المتهم أو لإصابته بعاهة عقلية أو لفقد أو أسر والتي يكون للقرار حجة أمام المحكمة الجزائية فحسب، ولا تقتصر آثار على الآثار الجزائية كإخلاء سبيل المتهم فحسب، وإنما هناك آثار غير جزائية تتمثل بإطلاق الترقية والعلاوة وما سوى ذلك.

ومن الله التوفيق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	63-4
المبحث الأول: مفهوم وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	27 -4
المطلب الأول: تعريف وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	11 -5
الفرع الأول: معنى وقف الإجراءات في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي لغةً.	7 - 6
الفرع الثاني: معنى وقف الإجراءات في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي اصطلاحا.	10 - 7
المطلب الثاني: أهمية وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	24 -10
الفرع الأول: المحافظة على النظام العام.	18 - 11
الفرع الثاني: ضمان سير العدالة.	24 – 18
المبحث الثاني: تأطير وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	63 - 24
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	36 - 26
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار وقف الإجراءات من حيث المضمون	33 -26

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار وقف الإجراءات من حيث الشكل	**33 -36**
المطلب الثاني: ذاتية وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عما يتشابه معه	**37- 63**
الفرع الأول: تمييز وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عن وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية.	**37- 54**
الفرع الثاني: تمييز وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عن الحصانة.	**55 - 63**
الفصل الثاني: أحكام قرار وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	**64- 143**
المبحث الأول: نطاق وقف الإجراءات وشروطه	**65 – 108**
المطلب الأول: النطاق الشخصي والنوعي لوقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	64 -94
الفرع الأول: النطاق الشخصي	65- 76
الفرع الثاني: النطاق النوعي	76- 94
المطلب الثاني: شروط وقف الإجراءات	93- 109
الفرع الأول: شروط تتعلق بالمتهم	95- 102
الفرع الثاني: شروط تتعلق بقرار وقف الإجراءات	103- 109
المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار قرار وقف الإجراءات وحالات الوقف	110- 142
المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار وقف الإجراءات	110- 123
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار وقف الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	111- 120
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار قرار وقف الإجراءات في التشريعات المقارنة	124- 143
المطلب الثاني: حالات وقف الإجراءات	124- 143

الفرع الأول: حالة أداء الواجب	125 – 136
الفرع الثاني: حالة الدفاع الشرعي	137- 143
الفصل الثالث: الطعن في قرار وقف الإجراءات وآثار الوقف	145- 193
المبحث الأول: شروط الطعن والجهة المختصة بنظره	145- 168
المطلب الأول: شروط الطعن بقرار وقف الإجراءات	146 – 161
الفرع الأول: شروط متعلقة بالطاعن	146- 155
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالدعوى أمام القضاء الإداري	155- 161
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن	162- 169
الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	162- 164
الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في التشريعات المقارنة	165- 169
المبحث الثاني: حجية قرار وقف الإجراءات وآثاره	169- 193
المطلب الأول: حجية قرار وقف الإجراءات	170- 180
الفرع الأول: منع نظر الدعوى أمام القضاء الجزائي	172- 174
الفرع الثاني: منع نظر الدعوى أمام القضاء المدني	175- 180
المطلب الثاني: آثار وقف الإجراءات	180- 193
الفرع الأول: الآثار الجزائية	180- 183
الفرع الثاني: الآثار غير الجزائية	183- 193
الخاتمة	194- 202
المصادر	203- 227
الملخص باللغة الإنكليزية	B-C